

مشروع لائحة تنظيمية داخلية  
للجنة الفنية للتدريب والبحث العلمي

## مشروع لائحة تنظيمية داخلية للجنة الفنية للتدريب والبحث العلمي

تمهيد:

بناء على قرار المجلس التنفيذي في اجتماعه الثلاثين المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 19 إلى 2002/1/23 والمتعلق بإعداد لائحة تنظيمية داخلية لكل لجنة من اللجان التابعة للمجموعة العربية في ضوء المقترحات التي تقدم بها الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، أعدت لجنة التدريب والبحث العلمي هذه اللائحة التنظيمية الداخلية متضمنة عدة فصول تهدف إلى مزيد إحكام عمل هذه اللجنة بما يتناسب والدور الذي تقوم به في تطوير التدريب والبحث العلمي في المجموعة العربية.

## الفصل الأول: أهداف اللجنة:

شكلت هذه اللجنة بقرار من المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول المنعقد بتونس يوم 26 يناير 1983. وهي لجنة فيسطة تعمل إلى جانب الأمانة العامة والمجلس التنفيذي وتهدف إلى تطوير التدريب والبحث العلمي في المجموعة بما يساعد على تلبية احتياجات الأجهزة الأعضاء في هذا المجال وكذلك اقتراح الأساليب والآليات والوسائل التي تضمن هذا التطوير. كما تتولى هذه اللجنة دراسة الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي في اجتماع سابق وتقديم اقتراحاتها بشأنها إليه.

## الفصل الثاني: تشكيل اللجنة :

تشكل اللجنة من عدد من أجهزة الرقابة الأعضاء في المجموعة الراغبين في الانضمام لعضويتها. ويتم إعادة تشكيل هذه اللجنة بقرار من المجلس التنفيذي. في حالة عدم حضور جهاز عضو في اللجنة اجتماعين متتاليين، تسقط عضويته ويتم ترشيح جهاز آخر، على أن يكون المرشح للعضوية من الأجهزة النشطة ولديه استعداد للمشاركة في أنشطة اللجنة وحضور اجتماعاتها.

## الفصل الثالث: رئاسة اجتماعات اللجنة :

نظراً إلى أن أغلب اجتماعات اللجنة يشارك فيها فيون من الأجهزة الأعضاء، فإن لجنة التدريب والبحث العلمي تعين في بداية كل اجتماع لها رئيساً يقوم بعرض جدول أعمال الاجتماع وإدارة جلساته. وتنتهي مهمته بانتهاء هذا الاجتماع.

## الفصل الرابع: إختصاصات اللجنة :

تتمثل إختصاصات لجنة التدريب والبحث العلمي فيما يلي:

1. اقتراح برنامج عمل شامل ومتكامل في مجال التدريب والبحث العلمي عن فترة ثلاث سنوات، بحيث يتضمن هذا البرنامج اللقاءات العلمية والتدريبية ونشاطات البحث العلمي من حيث عددها وموضوعاتها، وذلك في ضوء المقترحات المقدمة من

- الأجهزة الأعضاء بهذا الخصوص، ويرفع هذا الاقتراح إلى المجلس التنفيذي الذي يتولى بدوره دراسته وإدخال التعديلات التي يراها مناسبة عليه ومن ثم عرضه على الجمعية العامة للمجموعة لإقراره.
2. إعداد مشروع خطة عمل سنوية تفصيلية في الإطار المرسوم في برنامج العمل وعلى ضوء المقترحات الواردة من الأجهزة الأعضاء في هذا الشأن توضح فيه اللجنة اللقاءات ونشاطات البحث العلمي المطلوب إقامتها وما يحتاجه ذلك من وسائل مادية وبشرية .
3. تقويم نتائج تنفيذ خطط العمل السنوية وموافاة الأمانة العامة بما لعرضها على المجلس التنفيذي لدراستها واتخاذ القرارات والتوصيات التي تساهم في تطوير أنشطة التدريب والبحث العلمي.
4. تطوير نشاط البحث العلمي من خلال تقديم تصورات بهذا الخصوص واقتراح تشكيل لجان تعنى بدراسة عدد من المواضيع لها صلة بالعمل الرقابي .
5. تشجيع البحث والتأليف في مجال العمل الرقابي من خلال تقديم اقتراحات بهذا الخصوص .
6. دراسة الموضوعات التي تحال إليها من قبل المجلس التنفيذي أو اللجان المنبثقة عن المجموعة وتقديم مقترحات بهذا الخصوص إلى المجلس .

#### الفصل السادس: جدول أعمال اللجنة :

تعد الأمانة العامة قبل موعد كل اجتماع مشروع جدول الأعمال وتوافي به الأجهزة الأعضاء في اللجنة. ويتضمن مشروع جدول الأعمال الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة، على غرار تقويم خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي التي تم تنفيذها وإعداد مشروع برنامج العمل للسنوات الثلاث وإعداد مشروع الخطة التفصيلية لبرنامج العمل السنوي في الإطار المرسوم لبرنامج العمل للسنوات الثلاث - بعد إقراره من قبل الجمعية العامة - واختيار كل من الموضوعات الفنية التي تناقش في الدورة التالية للجمعية العامة والموضوعات الخاصة بالمسابقة العلمية. كما يتضمن مشروع جدول الأعمال دراسة التقارير المقدمة من قبل اللجان المنبثقة عن المجموعة بالإضافة إلى دراسة ما سبق تكليفها به من موضوعات من قبل المجلس التنفيذي في اجتماع سابق.

#### الفصل السابع: سير العمل داخل اللجنة :

تصادق لجنة التدريب والبحث العلمي في بداية كل اجتماع لها على جدول أعماله وي طرح رئيس الاجتماع الموضوعات للبحث حسب ورودها ويجوز للجنة تقديم مناقشة بند على آخر. تتخذ اللجنة المقترحات والتوصيات التي ترفع إلى المجلس التنفيذي بموافقة الأغلبية المطلقة للوفود المشاركة. أما إذا أسفرت نتيجة التصويت عن تعادل، تجرى إعادة التصويت، فإذا تعادلت الأصوات في المرة الثانية، يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع . يكون التصويت علنيا و برفع اليد.

#### الفصل الثامن: التكاليف المترتبة عن عقد اجتماعات اللجنة:

تتحمل الأجهزة الأعضاء في اللجنة، نفقات سفر وإقامة موفديها إلى الاجتماعات التي تعقدها هذه اللجنة سواء ببلد أحد الأجهزة الأعضاء أو بمقر الأمانة العامة.

يوفر الجهاز المستضيف للاجتماع جميع الإمكانيات اللازمة لعقدته من قاعة وقرطاسية وفريق عمل ويتحمل جميع النفقات المترتبة عن ذلك. وفي صورة عقد الاجتماع بمقر الأمانة العامة للمجموعة، فإنها تتحمل هذه النفقات

#### الفصل التاسع: تقرير اللجنة:

تعد لجنة التدريب والبحث العلمي في نهاية كل اجتماع لها تقريراً تضمنه الموضوعات التي تمت مناقشتها خلاله والاقترحات و التوصيات التي تم التوصل إليها. ويعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي لدراسته واتخاذ القرارات و التوصيات التي يراها مناسبة بشأن كل موضوع من هذه الموضوعات.

#### الفصل العاشر: اعتماد وتعديل اللائحة :

يتم اعتماد اللائحة من قبل المجلس التنفيذي وتعتبر نافذة من تاريخ اعتمادها. وفي حالة الحاجة إلى إجراء أي تعديل عليها، يتم رفع المقترح للمجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه بشأنه.